

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (١٦ ، ١٢) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر ، النصان الآتيان :

المادة (١٢):

ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينوبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو التجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز التزول عنه .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز استيراد أي من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها إلا بعد موافقة وزارة الدفاع ، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها .

ولوزير الداخلية أو من ينوبه عنه رفض إعطاء الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، كما له تقصير مده أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسبباً .

المادة (١٦) :

تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التي يسمح بها سنوياً للثاجر من الأسلحة المبينة في القسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر الازمة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى